

بحار الأنوار

[243] وعن علي عليه السلام: ما زاد على أربعة آلاف فهو كنز أدى زكاته أولم تؤد، وما دونها فهو نفقة. " فبشرهم بعذاب أليم " أي أخبرهم بعذاب موع " يوم يحمى عليها في نار جهنم " أي يوقد على الكنوز، أو على الذهب والفضة في نار جهنم حتى تصير نارا " فتكوى بها " أي بتلك الكنوز المحمات والاموال التي منعوا حق الله فيها بأعيانها " جباههم وجنوبهم وظهورهم " وإنما خص هذه الاعضاء لأنها معظم البدن، وكان أبو ذر الغفاري يقول: بشر الكانزين بكى في الجباه وكى في الجنوب، وكى في الظهر حتى يلتقي الحر في أجوافهم. ولهذا المعنى الذي أشار إليه أبو ذر خصت هذه المواضع بالكى، لأن داخلها جوف بخلاف اليد والرجل. وقيل: إنما خصت هذه المواضع لأن الجبهة محل الوسم لظهورها، والجنب محل الالم، والظهر محل الحدود، وقيل: لأن الجبهة محل السجود فلم يقم فيه بحقه، والجنب يقابل القلب الذي لم يخلص في معتقده، والظهر محل الاوزار قال: " يحملون أوزارهم على ظهورهم (1) " وقيل: لأن صاحب المال إذا رأى الفقير قبض جبهته، وزوى ما بين عينيه، وطوى عنه كشحه وولاه ظهره " هذا ما كنزتم لانفسكم " أي يقال لهم في حال الكى أو بعده: هذا جزاء ما كنزتم وجمعتم المال ولم تؤدوا حق الله عنها " فذوقوا ما كنتم تكتنون " أي فذوقوا العذاب بسبب ما كنزتم. وقال رسول الله صلى الله عليه وآله: ما من عبد له مال ولا يؤدي زكاته إلا جمع يوم القيامة صفائح يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جبهته وجنباة وظهره حتى يقضي الله بين عباده في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة مما تعدون، ثم يرى سبيله، إما إلى الجنة، وإما إلى النار. وروي عن أبي ذر أنه قال: من ترك بيضاء أو حمراء كوي بها يوم القيامة. وفي قوله: " وإن جهنم لمحيطة بالكافرين " أي ستحيط بهم فلا مخلص لهم منها. وفي قوله تعالى: " من يحادد الله ورسوله " أي من يجاوز حدود الله التي أمر المكلفين أن لا يتجاوزوها.